الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٣
المعقودة يوم الاثنين
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس: السيد مادي (بولندا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

إعلان بشأن تبني مشاريع القرارات

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.33
5 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

94-82278

94-82278

نظرا لغياب السيد لامبتي (غانا)، تولى الرئاسة
السيد مادي (بولندا)، نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/49/L.2)

١ - السيد لِغال (فرنسا): قال إن تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية (A/C.6/49/L.2) ليس إقرارا بالفشل حسبما أوحت بعض الوفود ولكنه يحدد بوضوح أوجه الاختلاف بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية ويقدم مقترحات لحلها.

٢ - وأضاف قائلا إن القواعد العرفية المنظمة لحصانات الدول من الولاية القضائية لم تعد مناسبة على نحو ما كانت في الماضي. فقد أخذت الدول تشارك باطراد في العمليات الاقتصادية والتجارية التي لا تتصل إلى حد كبير بمهامها السيادية. ويسفر تطبيق القواعد العرفية عن تشوهات، بل عن مظالم. وبناء عليه، سنت بعض الدول تشريعات محلية لكي تقيم توازنا بين المصالح المعرضة للمخاطر. ووجود عدد من النظم القانونية المختلفة بشأن الحصانة من الولاية القضائية يثير البلبلة. ولذلك، توجد بوضوح حاجة إلى نظام تدوين دولي كي يرسي مبدأ حصانة الدول من الولاية القضائية، ولكي يعين، بهدف تحقيق التوازن والانصاف، حدودا لتلك الحصانة. وينبغي لمثل هذا التعيين أن يراعي شخصية الدولة القانونية المستقلة.

٣ - وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي قد سعت، عند إعداد المواد المتعلقة بحصانة الدول من الولاية القضائية، إلى إقامة توازن بين مبادئ القانون الدولي والتطورات القانونية المستجدة في هذا الميدان. ولازالت هناك بعض مسائل دون حل. أولها، ضرورة تعيين حدود واضحة لنطاق تطبيق مشاريع المواد. إذ ينبغي للمواد ألا تميع مفهوم الدولة بتطبيقه على عدد غير محدد من التقسيمات الفرعية التي لا تؤدي أفعالا على سبيل ممارسة السيادة. وينبغي تعريف الدولة بأنها طرف في الاتفاقية. إلا أن هذا لا يستبعد ادخال عنصر المرونة: فعلى النحو الذي اقترحه رئيس المشاورات غير الرسمية في الوثيقة A/C.6/49/L.2، يمكن الاعتراف بحصانة الوحدات المكونة للدولة استنادا إلى إعلان تصدره الدولة الاتحادية.

٤ - ونشأ مجال اختلاف ثان بصدد معايير تحديد مدى اتسام العقد أو المعاملة التجارية بالطابع التجاري، على النحو الذي تناولته الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢. ويرى وفد بلده أن طبيعة العقد ينبغي أن تكون المعيار الرئيسي؛ إلا أن غرض العقد لا ينفصم عن طبيعته، بل ويساهم في تحديدها. كما يوافق الوفد الفرنسي على ضرورة عدم مطالبة الدولة التي ترى أن معيار الغرض غير ذي صلة بالموضوع بأن تطبق ذلك المعيار. وقال إن من الضروري أن تتضح أمام جميع الأطراف المعنية الظروف التي يمكن فيها للدولة المتعاقدة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية. وأضاف قائلا إنه قد اقتُرح، في هذا الصدد، أن تصدر الدولة إعلانا عاما بصدد الاتفاقية أو تخطر الطرف الآخر بصدد معاملة تجارية معينة. وعلى أي الحالات، لا ينبغي التمييز ضد الدولة على أساس الطريقة التي تحدد بها نطاق القانون المنطبق.

(السيد لغال، فرنسا)

٥ - وتعتبر اقتراحات الرئيس بشأن المادة ١١ معقولة ومنطقية. إذ تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ١١ على أنه، في حالة عقود الاستخدام، يمكن الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية إذا كان المستخدم قد وظف لتأدية وظائف تتصل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية. وينبغي للحكم أن يوضح أن من يؤدون مهاما تتصل اتصالا وثيقا بمهام الدولة يخضعون لقيود خاصة وتربطهم بالسلطات صلة خاصة ولديهم سلطة تقديرية معينة. وتمنح الفقرة ٢ (ج) الدولة حق الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية إذا لم يكن المستخدم مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما فيها بصفة منتظمة وقت إبرام عقد العمل. وهذه الفقـــرة لا تتمشى مع العدالة ولا تتمشى مع حماية الفرد، وينبغي حذفها. ولا بد لقواعد القانـــون ألا تختلف حسب جنسية الشخص الذي تطبق عليه. وقد ازداد الاتجاه إلى تنقل العمال بحرية بين الدول. وفي هذا السياق، تمثل الفقرة ٢ (ج) خطوة رجعية من زاوية القانون الاجتماعي، الذي ينبغي أن يطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة بصرف النظر عن جنسياتهم.

٦ - أما مسألة حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية، فإنها مسألة شديدة الحساسية. فمشاريع المواد ككل تتناول الحصانة من الولاية القضائية بينما تتعلق المادتان ١٨ و ١٩ فعليا بتدابير التنفيذ. ولقد أشار وفد فرنسا من قبل إلى الصعوبات الكامنة في الجمع في اتفاقية واحدة بين أمرين متصلين وإن كانا مختلفين اختلافا جوهريا. وعلى ضوء الاختلافات بين الأنظمة القانونية على الصعيد العالمي، يكون من السابق للأوان تصور نظام يوجد في ظله التزام تلقائي بإنفاذ الأحكام الصادرة في دولة أجنبية ضد جميع الدول. وتعريف اللجنة للممتلكات التي يحتمل أن تتأثر بتدابير التنفيذ يبدو معقولا. والسير على هذا الطريق الى أبعد من ذلك قد يخل بتوازن العلاقات الدولية بل يمكن أن تؤدي في حالات معينة إلى إضفاء الشرعية على القرارات التعسفية.

٧ - ولا تزال هناك بضع صعوبات أخرى . وقد اتفق بصفة عامة على وجوب إدراج الأحكام المتعلقة بالطائرات والمركبات الفضائية في مشروع المادة ١٦ (السفن التي تملكها الدولة أو تشغلها). ويمكن تحسين الأحكام المتعلقة بطرائق تنفيذ الاتفاقية. إلا أن المناقشة قد تركزت بصفة عامة على المسائل الموضوعية، التي يرى البعض أنها يمكن أن تعرقل نجاح مؤتمر دبلوماسي يهدف إلى اعتماد اتفاقية. وذكر أن وفده أقل تشاؤما في هذا الصدد. وأضاف أن بعض الدول قد سنت فعلا تشريعات محلية تنظم العلاقات بين مؤسسات الدولة والمؤسسات التجارية ومن ثم فإنها أقل اهتماما باعتماد اتفاقية دولية. إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى تدوين القانون في هذا المجال. فالدول التي لديها تشريعات كافية يمكنها دائما أن تختار عدم التصديق على الاتفاقية أو يمكنها إصدار تحفظات عليها. وينبغي لها ألا تحرم الدول الأخرى من اعتماد اتفاقية دولية مطلوبة بشدة تصلح مرشدا عاما.

(السيد لغال، فرنسا)

٨ - ومضى قائلا إن ممثل البرازيل محق كل الحق في عزمه على تقديم مشروع قرار بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وقال إن طلب بعض الدول مهلة سنتين للتفكير قبل محاولة تنظيم مؤتمر دولي يبدو معقولا.

٩ - السيد شينوي (الهند): قال إن رئيس المشاورات غير الرسمية قد اقترح في تقريره (A/C.6/49/L.2)، فيما يختص بالفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢ التي عـُرّفت "الدولة" في إطارها، الاعتراف بحصانة الوحدة المكونة للدولة على أساس إعلان تصدره الدولة الاتحادية. ويرى الرئيس أن هذا النهج سيسمح بمرونة أكثر على ضوء الاختلافات بين القوانين الوطنية للدول الاتحادية. وأعلن عدم موافقة وفده على ذلك؛ وقال إنه يرى أن الوحدة المكونة للدولة الاتحادية ينبغي أن تعتبر في جميع الأحيان جزءا من الدولة. ومن ثم، لا توجد حاجة تدعو الدولة إلى إصدار إعلان بهذا المعنى.

١٠ - وأضاف قائلا إن الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٢ تتناول تعريف مصطلح "المعاملة التجارية". وفي هذا الصدد، لاحظ رئيس المشاورات غير الرسمية أنه يمكن بلوغ قدر أكبر من التيقن بمنح الدول خيار توضيح ما قد يكون لمعيار الغرض من أهمية في إطار قوانينها وممارساتها الوطنية، وذلك إما بإصدار إعلان عام يتصل بالاتفاقية أو بإرسال إخطار محدد إلى الطرف الآخر يتصل بمعاملة تجارية معينة. ووفد الهند لا يحبذ تعديل الفقرة ١ (ج) من المادة ٢. إذ أنه سيكون من الصعوبة بمكان أن تصدر الدولة مثل هذا الإعلان العام لأن المحكمة هي التي تبت في كل حالة من الحالات على حدة. واقتضاء اصدار إعلان في كل حالة سيكون شيئا مزعجا بل قد يدفع الطرف الآخر إلى التنصل من العقد أيضا.

١١ - وتتناول الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠ المؤسسات التابعة للدولة أو الكيانات الأخرى التي أنشأتها الدولة مـــن حيث صلتها بالمعاملات التجارية. وقد اقترح رئيس المشاورات غير الرسمية تعديل نطاق الفقرة ٣ من المادة ١٠ بذكر شروط ظروف محددة لنشوء مسؤولية الدولة فيما يتصل بالمعاملة التجارية التي تشارك فيها مؤسسة تابعة للدولة، ألا وهي: كون المؤسسة التابعة للدولة طرفا في معاملة تجارية بوصفها وكيلا مأذونا من قبل الدولة؛ (ب) تتصرف الدولة كضامنة لمسؤولية أحد الكيانات؛ (ج) قيام كيان تابع للدولة بتضليل الطرف الآخر في معاملة تجارية تضليلا متعمدا فيما يتعلق بالوضع المالي للكيان أو بتخفيض أصوله لتلافي الوفاء بمطالبة ما. وبينما يستطيع الوفد الهندي أن يقبل الشرط (ب)، لا يمكنه أن يقر الشرطين الآخرين. وقال إن الفقرة ٣ من المادة ١٠ مرضية بصيغتها الحالية ولا ينبغي تعديلها.

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (عقود العمل)، اقترح رئيس المشاورات غير الرسمية توضيح العبارة الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) وحذف الفقرة الفرعية ٢ (ج). وأعرب المتكلم عن عدم تأييد وفده لهذين المقترحين. وقال إن الفقرة ٢ (أ) بنصها الحالي واضحة بما فيه الكفاية. أما الفقرة ٢ (ج)، فهي هامة لأنها تقيم صلة ضرورية بين المستخدم ومحكمة الدولة الأجنبية المعنية بالأمر.

(السيد شينوي، الهند)

١٣ - وبالإشارة إلى مشروع المادة ١٨ (حصانة الدول من الإجراءات الجبرية)، لاحظ رئيس المشاورات غير الرسمية أنه نظرا لتعقد المسألة تعذر التوصل إلى حل توفيقي. ويرى وفد الهند أن المادة ١٨ متوازنة كل التوازن ولا ينبغي تعديلها.

١٤ - وأردف المتكلم قائلا إن مشاريع المواد بصفة عامة متوازنة تراعي مصالح البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، على السواء. وهو يرى أن المواد لا تحتاج إلى تعديل. وخير السبل هو العمل على عقد مؤتمر مفوضين في وقت مبكر يضع اللمسات الأخيرة على اتفاقية بشأن حصانة الدول من الولاية القضائية.

١٥ - السيد سيدي - عابد (الجزائر): قال إن اللجنة قد أعدت مجموعة مشاريع مواد ستسد، حال اعتمادها في شكل اتفاقية، ثغرة قانونية هامة بتناولها لجانب أساسي من جوانب العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول. ولابد للاتفاقية أن تراعي ممارسات الدول فضلا عن مصالح الدول المشروعة المستندة إلى طائفة كبيرة من النظم القضائية والظروف الاقتصادية القائمة في العالم. وبذلك، ستخدم الاتفاقية غرضين، هما: تدوين القانون في مجال شديد الحساسية والمساعدة على التقليل من أية توترات دولية قد تنشأ نظرا لانعدام وجود أنظمة واضحة محددة في هذا الميدان.

١٦ - وتمثل مشاريع المواد توليفة من المسائل الموضوعية الكبرى، تتسم بتوازنها وواقعيتها. ومما لا شك فيه أن الحلول التي نشأت بتوافق الآراء خلال المشاورات غير الرسمية ستسهم في هذا التوازن ويتوقع لها أن تحظى بالقبول على نطاق واسع.

١٧ - وفيما يتعلق بمعايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة التجارية، يرى المتكلم أن محاولة استخراج قاعدة دولية من ممارسة دول معينة مع تجاهل ممارسة الدول الأخرى لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تعقيد مهمة التدوين. ولذلك، فإنه يؤيد الحل التوفيقي الذي اقترحه رئيس المشاورات غير الرسمية، القاضي بمراعاة رأي الدول التي ترى أن طبيعة العقد هي المعيار الرئيسي لتحديد طبيعة المعاملة التجارية ومراعاة رأي الدول التي ترى الغرض من العقد هو المعيار الرئيسي. وبينما ظل الحل التوفيقي المقترح يمنح الأولوية لمعيار طبيعة العقد، ترك للأطراف المتعاقدة حرية توضيح الحالة باتفاق ثنائي أو بإعلان عام أو اخطار محدد الغرض. ومثل هذا النهج قد يصلح كمنطلق لأعمال أخرى. وعلى النقيض من ذلك، فإن ترك الأمر الى محكمة أجنبية لتقرر مصير الدولة في علاقاتها التجارية ليس حلا منصفا، وذلك على ضوء الصلاحيات الخاصة الممنوحة للدولة بموجب القانون الدولي.

١٨ - وذكر أن مسألة حصانة الدول من الاجراءات الجبرية، حسبما عالجها مشروعا المادتين ١٨ و ١٩، تتسم هي الأخرى بأهمية شديدة لدى الوفد الجزائري. أما انعدام حصانة الدولة من الولاية القضائية فلا يضعف من حصانتها من اجراءات التنفيذ أو يلغي تلك الحصانة بأي حال من الأحوال. وقال إن امكانية

(السيد سيدي - عابد، الجزائر)

تطبيق الاجراءات الجبرية السابقة للحكم هو أمر لا يمكن السماح به. وينبغي لمشاريع المواد أن تتضمن إشارة إلى الصلة بين الممتلكات الخاضعة للاجراءات الجبرية، والمطالبة، والهيئة المتعاقدة أو الكيان المتعاقد. ولا تتناول المواد الاجراءات الجبرية المأمور بفرضها على ممتلكات الدولة الواقعة في دولة ثالثة، وهذا هو عين الحق. ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يؤدي إلا الى عرقلة المفاوضات بشأن أمر معقد فعلا.

١٩ - وقال إن وفده لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح، المطروح خلال المشورات غير الرسمية، الداعي إلى تطبيق الاجراءات الجبرية بوصفه واجبا تعاهديا ملزما يتعين على الدولة أن تؤديه الدول التي حكمت عليها احدى المحاكم الأجنبية. وانعدام مثل هذه القواعد في اطار القانون الدولي لا يمكن أن يؤثر بأي حال على واجب الدولة الذي يحتم عليها احترام التزاماتها الدولية ومراعاة واجباتها بحسن نية. وفي الوقت نفسه، فإنه من المنطقي منح الدولة المقصودة فترة زمنية تنفذ في خلالها التدابير الجبرية التي قبلتها صراحة.

٢٠ - وأعرب عن تأييد وفده للنهج المنطقي الذي اقترحه رئيس المشاورات غير الرسمية وتحبيذه عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد اتفاقية دولية في مجال حصانة الدول من الولاية القضائية.

٢١ - السيد ناثان (اسرائيل): قال إن اللجنة السادسة تواجه مشكلة وجود أو عدم وجود أساس مشترك كاف بشأن المسائل الموضوعية الكبرى المرتبطة بإبرام اتفاقية بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٢٢ - وهناك مسألتان رئيسيتان لا تزالان دون حل. أولاهما، هي مسألة المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد الطابع التجاري لمعاملة تجارية ما. وقال إنه يرى أنه ينبغي لمثل هذه المعايير أن تكون موضوعية قاطعة. وينبغي للطرف الخاص الذي يبرم عقدا مع الدولة أن يكون في مركز يسمح له بالتيقن مما إذا كانت حصانة الدولة سترتبط أو لا ترتبط بهذه المعاملة تحديدا. وهذه الأهداف يمكن تحقيقها بوضع معايير تنطبق بصفة عامة على المعاملة التجارية، سواء بإعلان عام أو بالإشارة إلى معاملة تجارية محددة، بدلا من ترك تحديد المعايير إلى السلطة التقديرية للدولة.

٢٣ - والمسألة الكبرى الثانية هي مسألة تطبيق الإجراءات الجبرية على ممتلكات الدولة. وهو يرى أنه لا ينبغي لمثل هذه الاجراءات أن تطبق على فئات محددة من الممتلكات المحددة بينها مشروع المادة ١٩، وقد تشمل أيضا ممتلكات الدولة غير المستخدمة لأغراض تجارية أو التي لا يعتزم استخدامها لمثل هذه الأغراض. وفي الوقت نفسه، فإن الحيلولة دون اتخاذ التقاضي الناجح لإجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة قد يحرم المتقاضي، دون وجه حق، من ثمار التقاضي الطويل الأمد الباهظ التكلفة ويترك له حكما غير قابل للتنفيذ.

(السيد ناثان، اسرائيل)

٢٤ - والمنطق المتعلق باجراءات التنفيذ ينطبق بالمثل على الاجراءات الجبرية السابقة للحكم، التي قد تلزم في كثير من الحالات لتأمين الممتلكات لأجل الوفاء لاحقا بالحكم الصادر لصالح المدعي.

٢٥ - وقال إنه يفهم أن هناك اتفاقا عاما على أن الوقت قد حان لتوضيح وصياغة هذه المسائل التي لا توجد بشأنها قواعد قانون دولي قاطعة وإنه من المفيد إبرام اتفاقية بشأن حصانة الدول من الولاية القضائية. إلا أنه نظرا لاختلافات الرأي التي ظلت قائمة لا يستصوب عقد مؤتمر على الفور. ولن تتحقق أيضا أية فائدة من إعادة تقديم مشاريع المواد إلى لجنة القانون الدولي. إلا أنه يمكن اعتبار المقترحات الواردة في تقرير رئيس لجنة المشاورات غير الرسمية (A/C.6/49/L.2) أساسا لتعليقات مكتوبة تقدمها الحكومات وقد تؤدي إلى مشاورات أخرى ثم إلى عقد مؤتمر لاعتماد اتفاقية.

اعلان بشأن تبني مشاريع قرارات

٢٦ - الرئيس: قال إن شيلي قد انضمت إلى الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.6/49/L.6.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥